اللفظ فيه وجهان احدهما لا يبطل لانه الاستثنا يعين تمام المستثنى منه فاستثنى حاكم بصحة
الاستثنا واصحهما وادعى الفارسي الاجماع عليه لا يصح الاستثنا حتى يتصل باول الكلام
قال النووي الاصح وجه ثالث وهو صحة الاستثنا بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وان
لم يقارن اولها والله اعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد باول الكلام يجري في الاستثنا
بالا واخواتها وسواي وذلك التعليق بالمشية وساير التعليقات الشرط الثاني ان لا يكون الاستثنا
مستغرقا فان استغرق فهو باطل ويقع الجميع مثاله قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة
او اثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فان قال الا ثلاثا وقع الثلاث للاستغراق
والله اعلم اما اذا كان الاستثنا بالمشية فان قال انت طالق ان شا الله تعالى فينظر ان سبقت ان شا الله
على لسانه لتعوده لها كما هو الادب او قصد التبرك بذكره او قصد الاشارة الى ان الامور كلها
بمشية الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يوثر ذلك ووقع الطلاق وان قصد التعليق
حينيذ لم تطلق على المذهب لامرين احدهما وهو طريق المتكلمين انه يقتضي مشية
جديدة ومشية الله قديمة فاذا تعذرت الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقها انا لم
نتحقق وجود المشية فلم تطلق لان الاصل بقا النكاح كما لو علق بمشية زيد فمات ولم تعلم مشيته
فانها لا تطلق وفي الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال من اعتق او طلق واستثنى فله ثنياه
وبالقياس على غيره من الشروط كما لو قال انت طالق ان شا ابوك او امك او شيت ونحو ذلك ولا فرق
في الاستثنا بين ان يقول انت طالق ان شا الله تعالى او ان شا الله فانت طالق او متى شا الله او اذا شا الله وكذا
لو قال ان لم يشا الله انت طالق وفي هذه الصيغة وجه انه يقع ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة فحكى
في اصل الروضة هنا ثلاثة اوجه فقال ولو قال انت طالق ان شا الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه
لا يقع وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الاصح
لكنه صحح من زيادته خلافه وذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل فقال هناك في اصل الروضة
ان الشرطية بكسر الهمزة فان فتحت صارت للتعليل فاذا قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة طلقت
في الحال الا ان يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين ان وان وقال قصدت التعليق فيصدق
قال الرافعي وهذا اشبه وقال النووي من زيادته ان من لم يعرف اللغة لا يقع مطلقا او يحمل على التعليق

عليه صح

قال وهو

قال وهو اصح وبه قطع الاكثرون والله اعلم انتهى ملخصا ولو قال انت طالق ان لم يشا الله تعالى
لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال انت طالق الا ان يشا الله فوجهان اصحهما
في اصل الروضة انه لا يقع الطلاق كما لو قال انت طالق ان شا الله تعالى والثاني انه يقع الطلاق
وبه قال العراقيون لانه اوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشية الله تعالى وهي غير معلومة فلا
يحصل الخلاص كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم تعلم مشيته فانه يقع الطلاق والقايلون
بالصحيح يقولون ان هذا تعليق بعدم المشية وهي غير معلومة كما ان التعليق بالمشية غير
معلومة وايضا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشية الوقوع وهو تعليق على مستحيل لان
الوقوع بخلاف مشية الله تعالى محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال انت طالق
ان صعدت السما وهذا ما صححه الامام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص
الشافعي قال الرافعي وهو اقوى ولهذا صححه النووي في اصل الروضة يعني عدم الوقوع
والله اعلم مسلة قال انت طالق ان شا الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل اطلق فهل يقع الطلاق
ام لا هذه الحالة وهي حالة الاطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الاسنوي وحكمه انه
لا يقع والله اعلم فايدة اذا فرعنا على المذهب ان قوله ان شا الله تعالى لا يقع معه طلاق بشرطه
كذلك ايضا الاستثنا يمنع انعقاد التعليق كقوله انت حر ان شا الله ويمنع الانعقاد النذر
واليمين ويمنع صحة البيع وساير التصرفات والله اعلم **قال ويصح تعليقه بالصفة
والشرط** كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستانس الاصحاب كذلك بقوله عليه الصلوة
والسلام المومنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فان العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق
بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الاحكام والمعنى في ذلك ان المراة قد تخالف
الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق ابغض المباحات ولكنه يرجو موافقتها
فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه او ترك ما يريده فان تركت ما يكرهه وفعلت ما يريده فذلك والا فهي
مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة من جهة ان المعنى الذي ذكره يقتضي وجود
التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قايل بالفرق وايضا فالقياس على التعليق ممنوع فانه
ضد الا ان العتق محبوب الرب سبحانه وتعالى فناسب ان يوسع فيه بالتعليق والطلاق

بلغ

التعليق صح

طالق ان دخلت الدار ونحوه
انشا الله ويمنع ابطاله
كفى لدانيه صح

Copyright © King Saud University